

ولو انفق مودع على ابيهم بل امرضن ولو انفق ما عندهم الا لافوض

بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة تسقط الا ان ياذن القابلا

مستفانتر وللمو كه فان ابي فعى كسبر والا ام بسيعر كتاب الاعتاق

العتاق هو اثنان قوت شرعية يثبت في الحل عند الوال الرق

والملك ويصح من حر مكلف لملو كه بانتر او بما يعبر به عن البدن

وعتق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولى وبالمك

لى عليك ولا رقى لى عليك ولا سبيل لى عليك ان نواه وهذا بنى

ابى

او ابي او ابي او هذا مولاي او يا حرا او يا عتق لا يبا بنى او يا حرا ولا

سلطان لى عليك والغاظ الطلاق او انت مثل المحر وعق بمائنا

الاحر وملك قريب محرم ولو كان صبيا او محنونا وتحرر لوجه الله او

للسيطان اول لضم ويكره وان اضاف الى الملك او شرط صح ولو حر حرا

اعتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام والملك والحرة والرق

والتديرو الاستيلاذ والكتابة وولد الام من سيد هاجر با

العبد الذى يعنق بعضه من اعتق بعض عبدهم يعنق كله وسيد له فيما

Copyright © King Saud University